

سنن البيهقي الكبرى

21073 - وأصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شعبة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو بن الخليل عن علي بن أبي حمزة أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فأمر علي بن أبي حمزة رجلاً أن يقرع بينهم وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له وهذا موقوف وبين الخليل ينفرد به والله أعلم وقد ذكر الشافعي بن أبي حمزة هذا الحديث في القديم وفي كتاب علي وعبد الله بن أبي حمزة وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه